



الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة

القرار رقم (٢/٤٢٢) لعام ٢٠١٥م

باسم الشعب العربي في سوريا  
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٥ م في  
مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من القضاة:

رئيساً  
عضوواً  
عضوواً

السيد عارف إبراهيم

السيد غسان السالك

السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة

وحضور مساعد المحكمة يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي:

\* في القضية ذات الرقم (٢/٦٢٩) لعام ٢٠١٥ م  
المقامة من:

**الجهة المدعى:** المدير العام للشركة السورية للنفط - إضافة لوظيفته تمثيل إدارة قضايا الدولة

#### ضمن ذلك

الجهة المدعى عليها: شركة اشن كابل القبرصية - يمثلها المحامي موفق البابا

#### \* \* الوقائع \*

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعى هذه الدعوى بعربيضة أودعها ديوان محكمة  
القضاء الإداري بتاريخ / طالبا الحكم بإزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٩٧٥٨٤٢  
يورو إلى الجهة وتضمين الجهة المدعى مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء  
النافع وثبتت مصادرة الكفالة النهائية وبالبالغة ٤٢٦٢١ يورو و تضمين الجهة المدعى عليها  
الرسوم والمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩ تقدم وكيل الجهة المدعى إليها بمذكرة جوابية ردت فيها على ما  
جاء في عريضة الدعوى وانتهى في هذه المذكرة إلى طلب الحكم برد الدعوى وتضمين الجهة  
المدعى رسوم والمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة

الحكم ، أما فيما يتعلق بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالإدارة المدعية ، فإن الجهة المدعية لم تبين عناصر الضرر ولم تتقدم بالوثائق المؤيدة ما يجعل مطلبها هذا جديراً بالرفض ومن حيث إنه وفي ضوء ما سلف بيانه ، تغدو الدعوى قائمة على مزيداتها القانونية السليمة في شطر منها في حين تناولها أسباب الرفض في شطرها الآخر

#### \* \* لهذه الأسباب \*

حكمت المحكمة ما يلي :

١- قبول الدعوى شكلاً

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بإن تدفع للجهة المدعية مبلغ /٦.٧٢٢.٤٠ يورو ستة آلاف وسبعمائة واثنان وعشرون يورو وأربعون سنتاماً لقاء قيمة الحسميات على البنود الثلاثة الواردة في محضر الاستلام ، ومبلغ ١٩٧.١٨ /٢٠١٣ يورو مائة وسبعة وتسعون يورو وثمانية عشر سنتيناً لقاء قيمة القطعة الناقصة ، على أن تقوم الإدارة المدعية بحسب مبلغ كفالة التأمينات النهائية الموجودة لديها والعائد للجهة المدعى عليها عن العقد /موضوع الدعوى / من المبلغ المحكم به ، وإلزام الجهة المدعى عليها أيضاً بالفائدة القانونية على المبلغ المتبقى بنسبة ٥٪ سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام وتصفيه العقد على هذا الأساس ، ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات

٣- تتضمن الطرفين مناصفة الرسوم والمصاريف ونفقات الأحادية والثلاثية والخمسية وكل منها ٥٠٠ / ل. من مقابل أتعاب المحامية

صدر وتنلي علنا في / / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٨

ل/ج





الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم :

### تعويض

إشارة إلى القرار رقم ٤٢٢ / ٣ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ في ٢٠١٤/٦/٢٢ الصادر عن محكمة القضاء الإداري المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط والقاضي بإلزام شركة " اتش أي كابل القبرصية " بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ / ٦٧٢٢٠.٤٠ يورو فقط ستة آلاف وسبعمائة واثنان وعشرون يورو وأربعون بالمائة من اليورو لا غير لقاء قيمة الحسميات على البنود الواردة في محضر الاستلام إضافة إلى مبلغ قدره / ١٩٧.١٨ يورو لقاء قيمة القطعة الناقصة ، على أن تقوم الإدارة المدعية بجسم مبلغ كفالة التأمينات النهائية الموجودة لديها والعائد للجهة المدعى عليها عن العقد / ٢٢١ / لعام ٢٠٠٣ موضوع الدعوى من المبلغ المحكوم به وإلزام الجهة المدعى عليها أيضاً بالفائدة القانونية على المبلغ المتبقى بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس ، ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وبالبالغة / ٢٢٣١٠ / ليرة سورية المصارييف ونفقات الخبرة وأنتعاب المحامية

يطلب إلى الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقوله عائدة للشركة القبرصية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها .

للاطلاع والتقييد

دمشق الموافق لـ ٢٠١٦/٤/

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلبي